(٢١٣)

جلسة ١٥ من مايو سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ فـــاروق عبد البـــر

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة :

أحـــمـــد عـــبـــد الفـــتـــاح حـــسن

ومـــصطفى ســـعـــيـــد حنفى

وأحـــمـــد عـــبـــد الحـــمـــيـــد عـــبـــود

وأحـــمـــد مـــحـــمـــد المقـــاول

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٧٣٨٨ لسنة ٤٧ القضائية ،

مجلس الشورى – صفة المرشح – مدلول الفلاح .

المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب معدلاً بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ – صفة الفلاح – حدد المشرع على وجه قاطع مدلول الفلاح واستلزم لتوافر هذه الصفة عدة شروط أولها أن تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسى وثانيهما أن يكون مقيماً بالريف ، وثالثها ألا يحوز هو وزوجته وأولاده القصر أكثر من عشرة أفدنه سواء بطريق الملك أو الإيجار – تطبيق .

إجراءات الطعن

فى يوم الأربعاء الموافق ٩من مايو سنة ٢٠٠١، أودع الأستاذ/ .... المحامى المقبول للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن ، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا ، تقريراً بالطعن قيد بجدولها العـام تحت رقم ٧٣٨٨ لسنة ٤٧ القضائية العليا ، وذلـــك فى الحكم المشار إليه والقاضى فى منطوقه

«بقبول الدعوى شكلاً وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وألزمت المدعى مصروفات هذا الطلب ، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى طلب الإلغاء» . وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن قبول الطعن شكلاً ، وفى الشق العاجل أن تأمر دائرة فحص الطعون بالمحكمة بصفة عاجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل فى موضوع الطعن ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه بكافة مشتملاته ، والقضاء مجدداً بوقف تنفيذ قرار لجنة قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشورى بمديرية أمن القليوبية فيما تضمنه من قبول ترشيح المطعون ضده الأول ..... بصفته فلاحاً بالدائرة الثانية ومقرها قسم شرطة أول وثانى شبرا الخمية ومركز قليوب بمحافظة القليوبية مع ما يترتب على ذلك من آثار ، مع تنفيذ الحكم بمسودته الأصلية ودون إعلان ، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

وقد جرى إعلان الطعن على النحو الوارد بالأوراق . وأعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات .

وقد تحدد لنظر الطعن جلسة ٢٠٠١/٥/١٢ أمام دائرة فحص الطعون . وتدوول نظره على النحو المبين بمحضر الجلسة حيث قررت الدائرة بجلسة ٢٠٠١/٥/١٥ إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (دائرة الموضوع) لنظره بجلسة ١٥ من مايو سنة ٢٠٠١ حيث نظرت الطعن على النحو الثابت بمحضر الجلسة ، وتقرر إصدار الحكم آخر الجلسة ، وفيها صدر الحكم وأودعت المسودة المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن وقائع هذه المنازعة تتحصل - حسبما يؤخذ من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق والمستندات المقدمة - فى أن الطاعن كان قد أقام بتاريخ ٢٠٠١/٤/٣٠ الدعوى رقم ٤٩٣ لسنة ٢ القضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بطنطا ، طالباً الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبصفه مستعجلة بوقف تنفيذ قرار لجنة قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشورى بمديرية أمن القليوبية ، فيما تضمنه من قبول ترشيح ..... بصفته فلاحاً بالدائرة الثانية ومقرها قسم شرطة أول وثانى شبرا الخيمة ومركز قليوب بمحافظة القليوبية . وقد أسس دعواه على أن المرشح المذكور فاقد لصفة «الفلاح» باعتباره مقيداً بالسجل التجارى رقم ٣٢٦٣٨٥ . وبجلسة ٢٠٠١/٥/٨ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه . وشيدت المحكمة قضاءها على أن العمل الوحيد للمرشح المطعون فى صفته ، الذى يحوز هو وزوجته وأولاده القصر أرضا مساحتها ١٤ ط - ٢ ف ، هو الزراعة وهى مصدر رزقه الرئيسى ، وأن كافة الشروط الأخرى المتطلبة لاكتساب صفة «الفلاح» « قد توافرت فيه . وإذ لم يرتض الطاعن هذا الحكم فقد بادر إلى الطعن عليه بالطعْن الماثل ، الذى بنى على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق صحيح أحكام القانون على الوقائع المعروضة ، باعتبار أن عمل المرشح المطعون فى صفته ليس الزراعة لأنه شريك فى شركة توصية بسيطة مع زوجته ..... بموجب عقد الشركة المؤرخ فى ١٩٩٧/٧/١٠ والمعدل بتاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ ، ونشاطها تصنيع وتشغيل المعادن للأعمال

الكهربائية ، ورزقه الرئيسى لا ينتج عن الزراعة لأن حصته فى الشركة تبلغ ٢٧٠٠٠٠ جنيه من رأس مال الشركة البالغ مقداره (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائه ألف جنيه ، والدخل الناتج عن هذه الحصة يفوق الدخل الناتج من الزراعة .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى ، على أن ولاية محاكم مجلس الدولة فى وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من ولايتها فى الإلغاء وفرع منها ، ومردها الرقابة القانونية التى يسلطها القضاء الإدارى على القرار ، على أساس وزنه بميزان القانون وزناً مناطه مبدأ المشروعية ، إذ يتعين على القضاء الإدارى ألا يوقف قراراً إدارياً إلا إذا تبين له من ظاهر الأوراق ودون المساس بأصل الحق أن طلب وقف التنفيذ قد توافر له ركنان ، الأول : ركن الجدية ويتمثل فى قيام الطعن فى القرار – بحسب الظاهر من الأوراق – على أسباب جدية من حيث الواقع والقانون تحمل على ترجيح الحكم بإلغائه عند نظر الموضوع، والثانى: ركن الاستعجال بأن يكون من شأن الاستمرار فى تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بإلغائه .

ومن حيث إن مدار النزاع فى الطعن الماثل يدور حول ما إذا كان المرشح المطعون فى صفته قد استجمع الشروط اللازمة قانونا لاكتساب صفة «الفلاح » أم لا.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر بصدد تفسير نص المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب معدلاً بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ ، على أن المشرع حدد على وجه قاطع مدلول الفلاح واستلزم لتوافر هذه الصفة عدة شروط أولها أن تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسى ، وثانيها أن يكون مقيماً بالريف ، وثالثها ألا يحوز هو وزوجته وأولاده القصر أكثر من عشرة أفدنة سواء بطريق الملك أو الإيجار .

ومن حيث إن البين من مستخرج السجل التجارى بمحافظة القاهرة ، أن المطعون ضده ..... كون مع زوجته ..... شركة توصية بسيطة لتصنيع وتشغيل معادن للأعمال الكهربائية قيدت بالسجل تحت رقم ٣٢٦٣٨٥ . وقد جرى تعديل عقد الشركة فى ٢٠٠١/١/٣٠ ليصبح المطعون ضده .....شريكاً موصياً وزوجته المذكورة شريكة متضامنة ، وأثبت بالسجل أن رأس مال الشركة ثلاثمائه ألف جنيه وحق التوصية مائتان وسبعون ألف جنيه .

ومن حيث إن مجرد قيد المطعون ضده فى السجل التجارى كشريك موصى من شأنه أن ينفى عنه صفة «العامل» . أما صفة «الفلاح» فإنه لما كان البين من الأوراق أن الأرض الزراعية التى يحوزها المطعون ضده لا تتعدى مساحتها ١٤ ط – ٢ ف وأن دخله من استغلال هذه المساحة لا يمكن بأى حال من الأحوال أن يتعدى دخله من الاشتراك فى شركة التوصية التى يقدر رأسمالها بثلاثمائه ألف جنيه ، وتقدر حصة التوصية فيها بمائتين وسبعين ألف جنيه ، وعلى ذلك فإن الزراعة لا تكون المصدر الرئيسى لدخل المطعون ضده ، فتنحسر عنه بذلك صفة «الفلاح» لتثبت له صفة «الفئات» ، ويكون الحكم المطعون فيه وقد أخذ بغير هذا النظر خليقاً بالإلغاء .

ومن حيث إن الانتخابات موضوع الطعن من المقرر إجراؤها يوم ٢٠٠١/٥/١٦ الأمر الذى يتوافر معه ركن الاستعجال .

ومن حيث إنه لما سبق ، يتعين إلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات ، مع تنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان إعمالا لحكم المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، واعتبار صفة المطعون ضده الأول «فئات» مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت المطعون ضدهم المصروفات ، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان .